

وامر بركعة فامتت بركعة ثم سنا وامتت باعباد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرها
فقال يا ابن آدم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اجمعين ويصلي على من يشاء والله اعلم
بما لا تعلمون من الظهور والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ثم ذكر كليلين صلواته ولوليع
المصين ولا اعادته عليه وسال لعبد بن زادة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الحلاة ركعة ويتشهد ويصرف ويذهب ويحيى ثم ذكر انه انما يصل ركعة قال لضعيف
اليها ركعة وسال ابوهمس ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين فاذا جلست فبما
للتشهد فقلت انا جالس لصلتي عليها البتة ورحمة الله وبركاته انما هو قال لا ولكن اذا فلك
السلام على عليا والله الصالحين فواضرف وروى الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان قال اذا لم تدرك ركعتين صليت اربعة ركعات وهما ركعتان للركعتين واربعة ركعات
صليت ثمانية ركعات في الكتاب ثم تشهد وسلم فان كنت انا صليت ركعتين كانتا هاتان ثم اربع ركعات
وان كنت صليت اربع ركعات كانتا هاتان ثم اربعة ركعات وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل يصلي ركعة
انما كان يصلي الركعة مقدار تشهد فبادرت به وروى اهلنا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
عليه السلام قال انك تصلي الظهر صلي الظهر صلي الظهر صلي الظهر صلي الظهر صلي الظهر
فليجل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي هوجا لركعتين واربعة ركعات
ويضيفها الى الخامسة تكون نافلة وسال الفضل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام
السهو فقال لي يحفظ سهو فانه فليس عليه سجدة السهو على من لم يدرك اذ في صلواته ثم
وروى الجلي عنه عليه السلام قال اذا لم تدرك اربع صلواتك اجمعا اربعة ركعات
فتشهد وسلم وسجد سجدة ثم يصلي ركعة ولا فداء فتشهد فيها ثم يصلي ركعة
برسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل صلى ركعة واحدة وقدمه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكره بعد ذلك فانه ركعة قال لعبد الله ركعة واحدة
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انك لا تصلي ابا عبد الله عليه السلام
لا يدري انك تصلي ام تلتنا ام اربعة افعال يصلي ركعة من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انك تصلي ركعتين في ركعة واحدة

سجدة السهو

ام اثنتين وتلتنا او اربعة التمس عليه صلواته فكل واحد منكم قال لا يصح صلواته وليتعد بالله من
الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ركعة واحدة
انه ينسى ركعته وسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد فيها خفيفا ثم يروي انه يصلي ركعة
من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه اربعة ركعات مختلفة وصاحب السهو بالجنايات
خبرنا عنها فهو مصيب وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام
اذا سئلت فان رجل يصلي ركعتين قال قلت هذا اصلها ركعة وسال عبد الله بن ابي يعقوب ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيها قال ان ذكر وهو قائم فالتا
تجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلواته بسجدتين وهو جالس قبل ان يحكمه وروى محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شئت الرجل بعد ما صلى فلم يدرك اربعة ركعات
وكان يقينه حين اضرف انه كان قد اتم لها الصلاة وكان حين اضرف اربعة ركعات من ركعة واحدة
ذلك وفي بغداد برهم بن هاشم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام ما يصلي اربع ركعات او
يخس فيسبح اثنتان على انهم صلوا لتنا ورسخ تلتنا على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا
يقولون هؤلاء اعدوا واما ما يلعب احدكم او معتدلا لوجهها يجلب عليهم قال ليس الا
سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهو بافغان بهم وليس من خلف الامام سهو اذ لمسه الامام
ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في المغرب سهو ولا في الركعتين الاولى والى من كل صلاة
سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه الاضا عليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ
بالجزء وان نسي صلاة ولا تدري في صلاة هوجا لركعتين وتلت ركعات واربعة ركعات
فان كانت الظهر او العصر والعشاء الاخرة تكون فصلت اربعاً وان كانت المغرب يكون
فصلت ثلثاً وان كانت العشاء تكون فصلت ركعتين وان كانت في صلواتك ناسياً فقلت
انما هو صوفى فم فصلت وسجد سجدة السهو وروى من تكلم في صلواته ناسياً فقلت
كبركيات ومن تكلم في صلواته ناسياً فاضليه اعادة الصلاة ومن ان في صلواته فقد تكلم وان
نسي الظهر حتى غاب الشمس وقصبت العصر فان امكنت ان تقبلها فقل ان تقول المغرب
فاذا بها والافضل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسي الظهر فذكرها وان نسي العصر